ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في القذف
حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في
قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان و
صورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله تعالى عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنى ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد او به وبالزنا ذكر احدهما فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه

حد

حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان في قذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالته وان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها
فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا
فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان
نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا

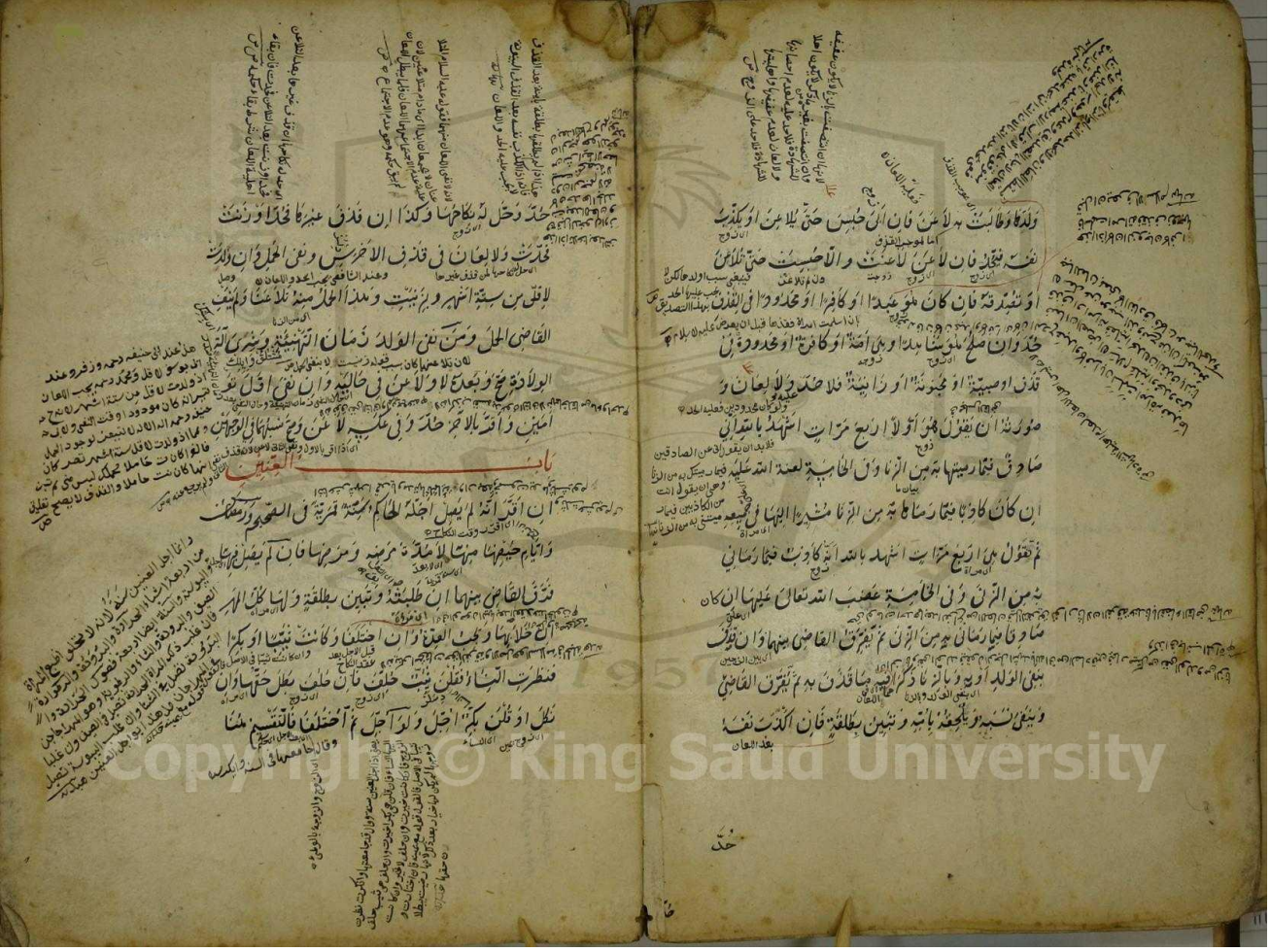

Copyright © King Saud University